

مقصد العدل في المال ومدى تحققه في التطبيقات المالية المعاصرة - دراسة مقاصدية تطبيقية معاصرة -

صالح محمود جابر*

ملخص

عُنيت الدراسة ببيان حقيقة مقصد العدل في المال ومدى تحققه في التطبيقات المالية المعاصرة، وخلصت الدراسة في إن الالتزام بمقصد العدل في المال من شأنه أن يحقق مصالح اقتصادية حقيقية ترجع على الفرد والمجتمع، إذ ليس هناك مصلحة حقيقية في التعامل بالربا والاحتكار وبيع الغرر والجهالة، وإنما هي مفسد ومفاسدها أكبر من مصالحها، والالتزام بمقصد العدل في المال والالتزام بطرق المحافظة على هذا المقصد العظيم من شأنه أن يحقق مصالح اقتصادية حقيقية ترجع على الفرد والمجتمع بالخير والبركات، ويظهر هذا جلياً من خلال بيان مدى تحقيق أو عدم تحقيق التطبيقات المالية المعاصرة لهذا المقصد العظيم. الكلمات الدالة: تدخل، إدخال، الغير، خصومة.

المقدمة

- ما حقيقة مقصد العدل في المال ؟
- ما هي طرق المحافظة على مقصد العدل في المال؟
- ما مدى تحقق مقصد العدل في المال في القضايا المالية المعاصرة ؟

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات وملء الأرضين، والصلاة والسلام على خير البرية ومعلم البشرية أشرف الخلق سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

إن الالتزام بمقاصد الشريعة العامة والخاصة من شأنه أن يحقق كثيراً من المصالح ويدرك كثيراً من المفسد ومن هذه المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ عليها مقصد العدل في المال، فالالتزام بهذا المقصد من شأنه تحقيق مصالح اقتصادية حقيقية ترجع على الفرد والمجتمع، إذ ليس هناك مصلحة حقيقية في التعامل بالظلم وما يخالف شرع الله، فكان من هذا المنطلق لا بد من بيان لهذا المقصد العظيم وما يتعلق به من طرق لتحقيق هذا المقصد وبيان لما هذا المقصد من أثر في كثير من القضايا المالية المعاصرة.

- أهمية الدراسة وتظهر أهمية الدراسة في النقاط الآتية:
- يعد العدل في المال أحد الموضوعات الأساسية في علم الاستثمار والاقتصاد الإسلامي.
- إبراز لأهم طرق المحافظة على مقصد العدل في المال.
- بيان لمدى تحقق مقصد العدل في المال في التطبيقات المالية المعاصرة.
- بيان الآثار المترتبة على الإخلال وعدم الالتزام بمقصد العدل في المال، من آثار سلبية من خلال تطبيقاته المعاصرة.

من هنا جاءت هذه الدراسة لتبرز الدور الحيوي لمقصد العدل في المال، وبيان لما لها من أثر إيجابي على الاقتصاد الإسلامي.

مشكلة الدراسة

الإشكاليات التي جاءت هذه الدراسة للإجابة عنها الأسئلة الآتية:

- منهج الدراسة: قد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي القائم على الاستقراء، حيث قُمتُ بجمع المادة العلمية، ثم تصنيفها، وتبويبها، وتحليلها، وتوظيفه وفقاً لأصول البحث العلمي؛ للوصول في النهاية إلى الحلول المناسبة التي تتفق ومقتضيات عصرنا، ولا تخالف أصول شريعتنا السمحة، التي من أهم خصائصها تحقيق المصالح ودرء المفسد، متبعاً في ذلك الآلية الآتية:
- أولاً: عزو الآيات القرآنية إلى سورها بأرقامها.
- ثانياً: تخریج الأحاديث النبوية التي وردت في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالعزو إليهما، وإن لم

* كلية الشريعة، جامعة مؤتة. تاريخ استلام البحث 2015/11/12، وتاريخ قبوله 2016/1/21.

تكن فيهما ذكرت من خرجها، مع ذكر الحكم على الحديث.
ثالثاً: الحرص على توثيق المسائل الأصولية أو الفقهية المنقولة، وذلك بعزوها إلى مصدرها، مع بيان رقم الجزء والصفحة، مع التزام توثيق الأقوال من كتب أصحابها مباشرة ما أمكنني ذلك.

رابعاً: نقل العبارة نصاً كما وردت للضرورة، ووضعها بين حاصرتين.

خامساً: بيان معاني المفردات الغامضة، بالرجوع إلى مصادر اللغة، والتعاريف الاصطلاحية.

سادساً: لم أترجم للأعلام، تقادياً للحشو الذي لا يخدم موضوع البحث، مع أن غالبية المذكورين من الأعلام المشهورين.

الدراسات السابقة

1- مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، د. يوسف، ذكر الباحث ست مقاصد للمال منها ما يتعلق بقيمة المال ومنزله وما يتعلق بربطه بالإيمان والأخلاق ومنها أيضاً ما يتعلق بإنتاجه واستهلاكه وتداوله وتوزيعه، وقد ذكر مقصد تداول المال وذكر فيه الابتعاد عن الربا والاحتكار.

وجه الاختلاف:

لم يذكر الباحث قضايا مالية معاصرة في بحثه. ولم يذكر الباحث مدى تحقق مقصد العدل في المال في القضايا المالية المعاصرة.

2- المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، رياض منصور الخليلي، يهدف البحث إلى الوقوف على علاقة المقاصد الشرعية بفقه المعاملات المالية وذلك من خلال بيان حقيقة المقاصد الشرعية ثم بيان جملة من التطبيقات الفقهية للمقاصد عند الفقهاء إلى جانب إبراز عدد من المقاصد الشرعية في باب المعاملات المالية.

وجه الاختلاف:

- ذكر الباحث ثلاث من التطبيقات الفقهية في المعاملات الجارية تبعا لمقصد إقامة العدل ونفي الظلم لم يتم ذكرها في هذا البحث وهي (وضع الجوائح، المزارعة والمساقاة على جزء معين من الأرض، اشتراط مال معين في المضاربة) - لم يذكر الباحث بشكل كاف طرق المحافظة على مقصد العدل في المال.

خطة البحث:

وقد ارتأيت أن أقسم البحث إلى مباحث أصلية تتضمن رصد القضايا الضرورية التي ينبغي أن يشتمل عليها كل مطلب من تلك المطالب، مع الحرص على توحيد الصياغة

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً
الفرع الأول: تعريف المقاصد في اللغة
الفرع الثاني: تعريف المقاصد في الاصطلاح
المطلب الثاني: تعريف العدل لغةً واصطلاحاً.
الفرع الأول: تعريف العدل في اللغة
الفرع الثاني: تعريف العدل في الاصطلاح
المطلب الثالث: تعريف المال لغةً واصطلاحاً.
الفرع الأول: تعريف المال في اللغة
الفرع الثاني: تعريف المال في الاصطلاح
المطلب الرابع: مفهوم مقصد العدل في المال.
المبحث الثاني: طرق المحافظة على مقصد العدل في

المال -

المطلب الأول: تحريم التعامل بالربا.
الفرع الأول: حقيقة تحريم التعامل بالربا.
الفرع الثاني: أدلة تحريم التعامل بالربا وأثاره.
المطلب الثاني: تحريم التعامل بالاحتكار.
الفرع الأول: حقيقة تحريم التعامل بالاحتكار.
الفرع الثاني: أدلة تحريم التعامل بالاحتكار وأثاره.
المطلب الثالث: تحريم التعامل بالغرر والجهالة.
الفرع الأول: حقيقة النهي عن بيع الغرر والجهالة.
الفرع الثاني: أدلة النهي عن بيع الغرر والجهالة وأثاره .
المبحث الثالث: مدى تحقق مقصد العدل في التطبيقات

المالية المعاصرة

المطلب الأول: الأسهم الممتازة ومدى تحقيقها لمقصد العدل في المال
الفرع الأول: حقيقة الأسهم الممتازة.
الفرع الثاني: مدى تحقيق الأسهم الممتازة لمقصد العدل في المال.

المطلب الثاني: خصخصة الثروات الطبيعية والمنافع العامة ومدى تحقيقها لمقصد العدل في المال
الفرع الأول: حقيقة خصخصة الثروات والمنافع العامة.
الفرع الثاني: مدى تحقيق خصخصة الثروات لمقصد العدل في المال.

المطلب الثالث: مطالبة عميل بطاقة الائتمان بمبالغ لقاء تأخره في السداد
الفرع الأول: حقيقة مطالبة عميل بطاقة الائتمان بمبالغ لقاء تأخره في السداد.

بكرها نحو مقصد معين، وبعض العلماء جمع القصد على فُصُود وهو جمع واقع على السماع. وأما (المُقصد) فيجمع على مقاصد، وقصد في الأمر قصدًا توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحد، وهو على قصد أي رشد، وطريق قصد أي أسهل، وقصدت قصده أي نحوه⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد في الاصطلاح: عرفها الطاهر بن عاشور بقوله: " هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها " (3)، و عرفها غلال الفاسي بقوله: " المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " (4).

المطلب الثاني: تعريف العدل لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف العدل في اللغة: قال ابن فارس: " العين والداد واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج، فالعدل: الحكم بالاستواء. " (5). و قال ابن منظور: " ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور (6)، وقيل أن تُعطي من الحق كالذي تستحق لنفسك ويقال انتصفت من فلان أخذت حقي كاملاً حتى صرت أنا وهو على النصف سواء (7). "

الفرع الثاني: تعريف العدل في الاصطلاح: " الإينصاف في المعاملة العدل، بأن لا يأخذ من صاحبه من المنافع إلا مثل ما يعطيه ولا ينيله من المضار إلا كما ينيله " (8).

المطلب الثالث: تعريف المال لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف المال في اللغة: قال ابن منظور: " المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال، وقال ابن الأثير المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان (9)، وهذا التعريف في اللغة يشمل كل ما يمتلكه الإنسان، سواء أكان شيئاً مادياً أم منفعة.

الفرع الثاني: تعريف المال في الاصطلاح: عرفه الإمام الشاطبي بقوله: " وأعني بالمال: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه. ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتمولات " (10).

وعرفه الإمام الشافعي بقوله: " لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها - وإن قلت- وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلوس وما

الفرع الثاني: مدى تحقيق مطالبة العميل بمبالغ لقاء تأخره في السداد لمقصد العدل في المال

المطلب الرابع: التأمين التجاري ومدى تحقيقه لمقصد العدل في المال

الفرع الأول: حقيقة التأمين التجاري.

الفرع الثاني: مدى تحقيق التأمين لمقصد العدل في المال

المطلب الخامس: التسويق الشبكي (الهرمي) ومدى تحقيقه لمقصد العدل في المال

الفرع الأول: حقيقة التسويق الهرمي أو الشبكي

الفرع الثاني: مدى تحقيق التسويق الهرمي أو الشبكي لمقصد العدل في المال

المطلب السادس: المشاركة المتناقصة ومدى تحقق مقصد العدل فيها

الفرع الأول: حقيقة المشاركة المتناقصة

الفرع الثاني: مدى تحقيق المشاركة المتناقصة لمقصد العدل في المال

المطلب السابع: المربحة المصرفية ومدى تحقق مقصد العدل فيها

الفرع الأول: حقيقة المربحة المصرفية

الفرع الثاني: مدى تحقيق المربحة المصرفية لمقصد العدل في المال

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يُوقنا للصواب، ويجنبنا الزلل في الأقوال والأفعال، إنه سميعٌ قريبٌ محيب الدعاء، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

المبحث الأول

بيان حقيقة "مقصد العدل في المال" لغةً واصطلاحاً

يتألف هذا المبحث من أربعة مطالب، المطلب الأول وهو تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً، والمطلب الثاني تعريف العدل لغةً واصطلاحاً والمطلب الثالث تعريف المال لغةً واصطلاحاً والمطلب الرابع بيان وتوضيح لمفهوم مقصد العدل في المال وبيانها كما يأتي:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف المقاصد في اللغة: تعود كلمة «مقصد» إلى أصل (ق ص د)، ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان أو جور⁽¹⁾، فقصدت الشيء له وإليه قصدًا من باب (ضرب) طلبته بعينه وإليه قصدي ومقصدي بفتح الصاد، واسم المكان

من خلال هذا البحث، والثانية: الاستخدامات وأوجه الإنفاق⁽¹⁶⁾.

فالشارع الحكيم قد رسم تشريعات تضبط حركة المال وفق قوانين تحقق المصالح وتنتفي المفاصد، وذلك من جهة تحصيل هذا المال ومن جهة إنفاقه، فحرم كسب المال من خلال الربا والاحتكار والغرر، كما حرم في الإنفاق الإسراف وغيرها .

فيظهر مما تقدم أنه يجب على المسلم إذا هم بكسب المال أن يعرف هل هي من الحلال الطيب فيقبل عليها، أم من الحرام الخبيث فيمتنع عنها، ومن الطرق في المحافظة على مقصد العدل في المال من جهة الكسب التي نهت عنها الشريعة الإسلامية الربا بجميع صورته والاحتكار وعقود الغرر والجهالة وكل ما يؤدي إلى انتشار العداوة والبغضاء بين المتعاقدين، وبيان هذه الطرق وما يتعلق بها من أدلة، وما يترتب عليها من آثار سلبية بيانا كما يأتي:

المطلب الأول: تحريم التعامل بالربا

الفرع الأول: حقيقة تحريم التعامل بالربا:

الربا في اللغة: ربا الشيء يربو ربوا، أي زاد. والرابية: الربو، وهو ما ارتفع من الأرض⁽¹⁷⁾، الربا هو الزيادة، قال الله تعالى: {فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ} (18)، يقال: ((أرى فلان على فلان، إذا زاد عليه⁽¹⁹⁾)).

أما الربا اصطلاحاً فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه مع تقارب المعنى فعرف بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما، وهذا تعريف له بنوعيه: الفضل والنسيئة⁽²⁰⁾، فالربا نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة، أما ربا الفضل فهو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وأما ربا النسيئة فهو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس⁽²¹⁾.

فالربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض؛ لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة⁽²²⁾.

الفرع الثاني: أدلة تحريم التعامل بالربا وأثاره:

أولاً: أدلة تحريم الربا:

الشرع الحنيف قام بتحريم التعامل بالربا بجميع أنواعه، لما يترتب عليه من أضرار اقتصادية واجتماعية وسياسية فالربا في جميع مجالات الحياة محرم وممنوع ولا يجوز أن يقول أحد بجوازه في أي صورة وأي ظرف، فلأجل ذلك جاءت النصوص

أشبه ذلك الذي يطرحونه⁽¹¹⁾.

فهذه التعاريف لمعنى المال هي من أهم وأشهر التعاريف المتعلقة ببيان حقيقة المال.

المطلب الرابع: مفهوم مقصد العدل في المال.

بعد العرض السابق لمصطلحات مقصد العدل في المال يمكن بيان مفهوم مقصد العدل في المال بأنه: "هو تحصيل المال بوجه لا ظلم فيه، وبوضعها في موضعها الذي خلقت من أجله، وأمر الشارع الحكيم بالتزامه؛ وذلك بإتباع أرشد السبل في تتميتها"⁽¹²⁾، وعرف الدكتور الخلفي أيضاً بأن "لا يعترى المعاملة المالية أي نوع من أنواع الظلم، فالظلم يُمنع سواء كان أحد الطرفين أو سواهما، بل يجب أن تتم المعاملة المالية وفق قانون العدل وعدم الظلم، وطبقاً لما رعته الشريعة في أحكامها كافة"⁽¹³⁾.

فالعدل في المعاملات واجب يقول شيخ الإسلام: "إن الأصل في هذه المعاوزات والمقابلات هو التعادل من الجانبين فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه و جعله محرماً على عباده فإن كان أحد المتبايعين إذا ملك الثمن و بقي الآخر تحت الخطر لم يجز"⁽¹⁴⁾.

فمتى بنيت المعاملات على العدل تحسنت طرق أدائها، وتم التبادل العادل بين المتعاملين، وحصلت الثقة بينهم؛ لأن العدالة في التصرفات المالية مصلحة لحصول الضبط بها وعدم الانضباط مع الفسقة ومن لا يوثق بهم، وبهذا تتسع دائرة الأسباب والتجارات والصناعات والحرف النافعة، ويحصل التعاون بين المتعاملين، وتقل الخصومات والمشاجرات، وتحسم المنازعات كلها أو معظمها⁽¹⁵⁾.

ومن خلال هذا يتبين أن ما يقع من وجوه الفساد في المعاملات المختلفة مرجعة وسببه الخروج عن مقصد العدل في المال إلى الجور والظلم.

المبحث الثاني

طرق المحافظة على مقصد العدل في المال

كما تقدم من تعريف لمقصد العدل في المال بأن لا يعترى المعاملة المالية أي نوع من أنواع الظلم، فالظلم يُمنع سواء أكان واقعا بأحد الطرفين أو سواهما، بل يجب أن تتم المعاملة المالية وفق قانون العدل وعدم الظلم، وطبقاً لما رعته الشريعة في أحكامها كافة، فيظهر من هذا التعريف أن لمقصد العدل في المال طرق في تحقيقه والمحافظة عليه، ويمكننا إرجاع الاتجاه العام الذي رعاه الشارع لتحقيق مقصد العدل في المال إلى جهتين:

الأولى: مصادر كسب الأموال وهو ما سيتم دراسته وبحثه

الشرعية بتحريمه بشتى صورته ومنها:

قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (23)، وقوله تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ} (24).

وجه الدلالة من هذه النصوص:

أحل الله البيع أي: لما فيه من عموم المصلحة وشدة الحاجة وحصول الضرر بتحريمه، وهذا أصل في حل جميع أنواع التصرفات الكسبية حتى يرد ما يدل على المنع، وحرمة الربا لما فيه من الظلم وسوء العاقبة.

- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ) (25).

وجه الدلالة: هذا تصريح بتحريم كتابة المبيعة بين المترايبين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل (26).

- عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (اجتنبوا السبع الموبقات). قيل يا رسول الله وما هن قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (27).

وجه الدلالة: سميت هذه الكبائر بالموبقات؛ لأنها تُهلك فاعلها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات، وفي الآخرة من العذاب، ولما يبنى عليها من ظلم ومناقضة لمقصد العدل (28).

ثانياً: آثار التعامل بالربا

هذا وقد بين العديد من العلماء الآثار الفاسدة والحكمة من تحريم الربا كما يأتي: (29)

- أكل الربا يحصل له زيادة درهم من غير عوض، وأخذ مال المسلم من غير عوض محرم لقوله: -صلى الله عليه وسلم-: (حرمة مال المسلم كحرمة دمه) (30).

- إبقاء رأس المال في يده مدة مديدة وتمكينه من أن يتجر فيه وينتفع به أمر موهوم فقد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد متيقن وتقويت المتيقن لأجل الموهوم لا يخلو من ضرر (31).

- " أنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً أو نسيئةً أعرض عن وجوه المكاسب فيختل نظام العالم (32).

- لما يفرضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، ولأنه تمكين للغني من أن يأخذ مالاً زائداً من الفقير (33).

- قال القضاوي: " حكمة تحريم الربا هي أن المال لا يلد المال بذاته والنقود لا تلد نقوداً، وإنما ينمو المال بالعمل وبذل الجهد، والإسلام لا يحرم على الناس أن يملكوا المال،

ويستكثروا منه، ما دام يؤخذ من حله وينفق في حقه" (34).

- إنه يؤدي إلى التضخم حيث أن المرابي بما يفرض من فائدة ربا - مرتفعة يجبر أصحاب السلع والخدمات على رفع أثمانها حتى يؤديوا الفائدة التي عليهم ويحصلوا على أرباح (35).

فيظهر مما تقدم أن الربا أكل لمال الغير بلا جهد ولا مخاطرة، وتحيز للمال في مقابل العمل، ومحاباة للأغنياء على حساب الفقراء، وإهدار للجانب الإنساني في سبيل الكسب المادي (36)، يقول ابن تيمية: " الربا فيه ظلم محقق لمحتاج، ولهذا كان ضد الصدقة، فإن الله تعالى لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء، فإن مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك، فإذا أربى معه فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه دينه، وظلمه زيادة أخرى، والغريم محتاج إلى دينه، فهو من أشد أنواع الظلم " (37)، وهذا كله يؤدي إلى الظلم وعدم المحافظة على مقصد العدل في المال.

المطلب الثاني: تحريم التعامل بالاحتكار

الفرع الأول: حقيقة تحريم التعامل بالاحتكار: تعددت تعريفات الفقهاء للاحتكار فمن هذه التعريفات قول الجرجاني بأنه: حبس الطعام للغلاء (38)، وعرفه ابن عابدين بقوله: " شراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً" (39). فهذه التعريفات القديمة لدى الفقهاء كانت تدل على مفهوم الاحتكار الذي كان سائداً في تلك العصور، وأنه غالباً ما كان يجري في الأوقات، نظراً لبساطة تكاليف الحياة، ومتطلبات المعيشة (40).

وعرفه الدكتور الدريني من المعاصرين بقوله: " هو حبس مال، أو منفعة، أو عمل، والامتناع عن بيعه، وبذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه" (41).

يتبين مما تقدم من تعريفات للاحتكار بأنها تعنى كلها بحبس مال، أو منفعة، أو عمل، والامتناع عن بيعه، وبذله، حتى يغلو سعره وهذا يؤدي إلى ظلم الناس وإساءة معاشرتهم، وهو مناقض لمقصد العدل في المال.

الفرع الثاني: أدلة تحريم التعامل بالاحتكار وأثاره

أولاً: أدلة تحريم التعامل بالاحتكار:

- عن يحيى قال كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرًا قال - صلى الله عليه وسلم - : (من احتكر فهو خاطئ) (42)، أي عاص وظالم وآثم (43).

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار (44)، فالمحتكر ينظر إلى مصلحة نفسه، ولا يبالي بضرر المجموع، فكلما حدث رخص ساءه وآلمه، وكلما سمع بغلاء سره وأبهجه،

الحاكم، فالحاكم يأمره ببيع ما هو فضل عن قوته وعن قوت أهله على اعتبار سعة في قوته وفي قوت أهله، وينهاه عن الاحتكار، فإن انتهى فيها ونعمت، وإن لم ينته ورفع إلى القاضي مرة أخرى فهو مُصر على عادته، وعظه وهدده، فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى؛ لأنه ارتكب ما لا يحل وليس فيه حد مقدر⁽⁵¹⁾، فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير⁽⁵²⁾، سعر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة، وإذا تعدى أحد بعد ما فعل ذلك أجبره القاضي⁽⁵³⁾، قال الأنصاري: " فلو سعر الإمام عزر مخالفه الذي باع بأزيد مما سعر لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة"⁽⁵⁴⁾، فتدخل العقوبة تحت باب السياسة الشرعية فالحاكم له حرية التصرف في حدود تحقيق المصلحة ورفع الضرر والحرص عن عامة المسلمين، وبما فيه تحقيق لمقصد العدل في المال.

المطلب الثالث: النهي عن بيع الغرر والجهالة

الفرع الأول: حقيقة النهي عن بيع الغرر والجهالة: عُرف الغرر بأنه ما يكون مستور العاقبة⁽⁵⁵⁾، ولا يدري أيكون أم لا⁽⁵⁶⁾، والجهل هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه⁽⁵⁷⁾.

وقد فرق الإمام القرافي بين الغرر والجهالة فقال: " اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيع ما في دكانه فهو يحصل قطعاً لكن لا يدري أي شيء هو فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه"⁽⁵⁸⁾، فعدم العلم موجود في الحالين، ولكن إذا كان عدم العلم راجعاً إلى حصول الشيء أو عدم حصوله فهو الغرر، وإن كان راجعاً إلى صفة الشيء فقط فهو المجهول⁽⁵⁹⁾، فبين الغرر والجهالة عموم وخصوص.

غير أن الإمام ابن تيمية قد خالف هذا الفرق واعتبر الجهل نوعاً من أنواع الغرر فقال: " أما الغرر فإنه ثلاثة أنواع إما المعدوم كحبل الحبلية⁽⁶⁰⁾ وبيع السنين⁽⁶¹⁾، وإما المعجز عن تسليمه كالعبد الأبق⁽⁶²⁾، وإما المجهول المطلق أو المعين المجهول جنسه أو قدره كقوله بعتك عبداً أو بعتك ما في بيتي أو بعتك عبيدي".⁽⁶³⁾

يتبين مما تقدم أن الغرر أعم من الجهالة، فكل مجهول غرر، وليس كل غرر مجهول، فقد يوجد الغرر دون جهالة، كما في شراء الأبق المعلوم الصفة، ولكن لا توجد الجهالة دون الغرر⁽⁶⁴⁾.

فلا غرو أن تتسرب الرحمة من قلبه، وأن تغزوه الأناثية والقسوة، والاحتكار مبعثه الأناثية والقسوة على خلق الله به، لأن المحتكر يريد أن يوسع ثروته بالتضييق على خلق الله، وأن يبني قصوره من جماجم البشر، وأن يمص دماءهم لتجري في عروقه أو في رصيده ألوفا وملابيين⁽⁴⁵⁾.

- عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: "...سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِبَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُفْعِدَهُ بِعَظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ (46).

وجه الدلالة: ظاهر الأحاديث يدل على أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره⁽⁴⁷⁾.

ثانياً: آثار التعامل بالاحتكار:

ذكر الفقهاء الكثير من الآثار والحكم الشرعية المترتبة على التعامل بالاحتكار ومنها ما يلي:

- رفع الضرر عن عامة الناس، ولذا فقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئاً، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه؛ دفعاً للضرر عن الناس، وتعاوناً على حصول العيش⁽⁴⁸⁾.

- يؤدي إلى إلحاق العداوة والبغضاء بين الناس، والشريعة الإسلامية نهت عن كل ما يؤدي إلى نشر العداوة، وحرصت في المقابل على نشر المودة والمحبة بينهم، فقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم -: (أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) (49) وذلك؛ للعلة نفسها خشية انتشار العداوة والبغضاء بين المسلمين.

- يترتب عليه انتشار شتى أشكال الجريمة من قتل وسرقة وجراية وغيرها من الجرائم التي يلجأ إليها الناس جراء هذا الاحتكار.

_ الاحتكار يدخل في عموم أكل أموال الناس بالباطل.

- الاحتكار فيه ظلم للناس، وظلم للسوق، وظلم للتجار، أما الظلم على المستهلكين فلما يقع فيه من التضييق عليهم في أرزاقهم، ورفع الأسعار عليهم، وأما الظلم على التجار فلأن السلع تكون فقط في يد المحتكر دون بقية التجار، وفي ذلك إهدار لحرية التجارة والصناعة، وعدم التكافؤ في الفرص وعدم العدل، وظلم للسوق حيث ينتج من الاحتكار عدم توفر السلع في السوق، فالعقل دال على تحريم مثل هذا الفعل لما فيه من الظلم ومناقضته لمقصد العدل في المال⁽⁵⁰⁾.

في مقابل هذا الظلم المتحقق جراء الاحتكار ذكر العلماء الطريق لرفع هذا الظلم وتحقيق مقصد العدل في المال، وقالوا من احتكر يترتب عليه عقوبة دنيوية، إذا رُفِعَ أمر المحتكر إلى

الفرع الثاني: أدلة تحريم التعامل بالغرر والجهالة وآثاره:

أولاً: دليل تحريم الغرر والجهالة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ (65) وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ " (66).

وجه الدلالة: النهي عن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والرائين، وهو ما كان له ظاهر بغير المشتري وباطن مجهول يعرفه البائع ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول (67)، فالنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة (68)، غير منحصرة كبيع الأبق وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن ونظائر ذلك وكل ذلك بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة ومعنى الغرر الخطر والغرور والخداع (69).

هذا وقد ذكر العلماء ضوابط للغرر المؤثر الذي ينشأ من جراء العمل به الظلم وعدم تحقيق مقصد العدل في المال وبيانها كما يأتي:

- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة:

فالغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة، وأما الغرر في التابع فيغتنق فيه وليس له تأثير في العقد، وهذا ما توصل إليه العلماء فقالوا " يفتقر في التوابع ما لا يفتقر في غيرها (70)، وصورة ذلك: أنه تُغتنق الجهالة في الأشياء التي لم تُقصد في البيع وإنما تدخل تبعاً لغيرها كأساسات الدار وداخل الجدر ونحوها، فهي وإن كانت مجهولة إلا أن الجهالة مغتقرة؛ لأنها دخلت في البيع ضمناً لبيع الدار.

- أن لا تدعو الحاجة للعقد:

فإنه يشترط في الغرر المؤثر في العقد أن لا تدعو حاجة الناس إليه؛ وذلك لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس، ومن أصول الشريعة الإسلامية رفع الحرج (71)، وهذا ما يؤكد الإمام النووي بقوله: " الأصل أن بيع الغرر باطل، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن، ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع" (72)، وصورة ذلك: بيع السلم (73) فإنه من بيوع الغرر ولكن شرع لحاجة الناس إليه، قال الكمال بن الهمام: " إن جوازه على خلاف القياس (74) إذ هو بيع المعدوم وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم أسهل إذ لا بد من كون المبيع نازلاً عن القيمة فيربحه المشتري والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم وقدرة

في المال على المبيع بسهولة فتدفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية فهذه المصالح شرع. " (75)

- أن يكون الغرر كثيراً:

ذكر أن الغرر المؤثر في العقد هو الغرر الكثير، وأما اليسير فلا تأثير له، ويمكن أن يقال: بأن الغرر المؤثر هو: ما كان غالباً في العقد حتى صار العقد يوصف به وما عداه فهو يسير (76). هذا وذكر الإمام القرافي قسماً ثالثاً بقوله: " ثلاثة أقسام للغرر من جهة الجهالة، الأول: كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء ومن ذلك جميع البيوع التي نهي عنها - صلى الله عليه وسلم - كبيع حبل الحبله وهي محرمة لكثير الغرر الحاصل، والقسم الثاني: قليل جائز إجماعاً كأساس الدار وقطن الجبة، والقسم الثالث: متوسط اختلف فيه هو يلحق بالأول أو الثاني فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير ولا يحاطه عن الكثير ألحق بالقليل. " (77)

ثانياً: آثار التعامل بالغرر والجهالة في العقود:

بناءً على ما تقدم من فرق بين الغرر والجهالة وضوابط الغرر المؤثر، فقد ذكر العلماء عدداً من الحكم الشرعية التي حُرمت بسببها بيوع الغرر والجهالة دون تفريق بينهما، بيانها كما يأتي:

- أن الغرر والجهالة يعتبر الميسر و القمار جزء منه واحد أنواعه، وذلك أن الفرس أو البعير إذا شرد فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له قال البائع قمرتني وأخذت مالي بثمان قليل، وإن لم يحصل قال المشتري قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء.

- يعتبر من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم ففي بيع الغرر ظلم وداوة وبغضاء (78)؛ لأنه يبيع صاحبه البيع الذي فيه غرر، فإن سلم غلبه المشتري، وإن لم يسلم غلبه البائع (79).

ومن أجل ذلك حرم الإسلام الغرر والجهالة؛ حفاظاً على أواصر الود التي ينبغي أن لا تقطعها المعاملات، وتحقيقاً لمعنى العدل الذي ينبغي أن يكون أساس التعامل بين الناس، حتى لا ينال المرء من مال أخيه المسلم إلا ما كان عن طيب نفس منه.

المبحث الثالث

مدى تحقق مقصد العدل في المال في القضايا المالية المعاصرة

المطلب الأول: الأسهم الممتازة ومدى تحقيقها لمقصد العدل في المال

الفرع الأول: حقيقة الأسهم الممتازة: أن يكون مالك السهم

بالخصخصة و تعددت تعاريف العلماء لها وبيانها على سبيل المثال لا الحصر⁽⁸⁶⁾ كما يأتي:

فقد عرفها الدكتور سعيد إسماعيل بقوله: " هي التحول إلى الملكية الخاصة عن طريق بيع المشروعات بالكامل إلى القطاع الخاص "⁽⁸⁷⁾، وعرفها الدكتور احمد عيسى بأنها: " العملية التي تتم بموجبها حلول القطاع الخاص محل القطاع العام في المواقع التي يحتلها الأخير - القطاع العام - في النشاط الاقتصادي المنتج للسلع والخدمات "⁽⁸⁸⁾.

وعرفها الدكتور هندي بقوله: " هي تحويل بعض المشروعات العامة إلى مشروعات خاصة من حيث الملكية أو من حيث الإدارة " وهي أيضاً إدارة المنشأة على أساس تجاري من خلال نقل ملكيتها كلها أو بعضها للقطاع الخاص."⁽⁸⁹⁾

وعرفها إلياس سابا أيضاً بتعريف أشمل وأوسع بأنها: " تعني عملياً ليس فقط تحويل ملكية القطاع العام لبعض وسائل الإنتاج إلى ملكية القطاع الخاص، بل هي أشمل لأنها تعني أيضاً تخفيض حجم القطاع العام وتخفيض تأثيره على الحياة الاقتصادية، كالتخلي عن شركة الطيران أو مؤسسة الهاتف... وأحياناً أخرى بواسطة القيود التي تنظم عمل القطاع الخاص كتحديد الأسعار والنوعية."⁽⁹⁰⁾

يتبين مما سبق من تعريفات لمصطلح الخصخصة اقترابها من بعضها البعض ولكن هي بالنهاية تهدف إلى تمكين القلة من مقدرات الكثرة، وتعني ظهور دولة الأغنياء داخل دولة الفقراء، وظلم للفقراء والمحتاجين، وهذا ما سيتبين ويظهر من خلال الفرع الثاني المتعلق بمدى تحقيقها لمقصد العدل في المال.

الفرع الثاني: مدى تحقيق خصخصة الثروات لمقصد العدل في المال

بعد النظر في حقيقة خصخصة الثروات، يتبين بأن مقصد العدل في المال لا يتحقق فيها وذلك؛ لمدى صلتها بأحد طرق المحافظة على مقصد العدل في المال إلا وهو تحريم الاحتكار، ولبيان مناقضتها لمقصد العدل في المال لا بد من عرض الأدلة والآثار المترتبة عليها كما يأتي:

- ما ورد عن أبيبض بن جمال المأربي السبائي - رضي الله عنه: " أنه وفد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستقطعه الملح الذي بمأرب، فأقطع له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العد⁽⁹¹⁾ فانترعه منه، قال: فسألته عما يحمي من الأراك ؟ قال: ما لم تتله أخفاف الإبل "⁽⁹²⁾.

وجه الدلالة: أنه لا يجوز منح امتياز أو تمليك فرد أو جماعة من الأفراد لأي منتج خدمي أو سلمي إذا كان هذا

مختصاً بامتيازات تمنحها الشركة له، لا يتمتع بها صاحب السهم العادي، مثل أن يحصل مالكاها على أسبقية عن حملة الأسهم العادية في الحصول على نسبة من أرباح الشركة، كما أن مالكاها يتمتع بأولوية في الحصول على حقوقه عند تصفية الشركة قبل حامل الأسهم العادية، وبعد حملة السندات⁽⁸⁰⁾.

وعرفتھا الدكتورۃ نادية بأنها: " هي الأسهم التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، وتعطي لحاملها حقوقاً إضافية وهذه الأسهم تخول لأصحابها حق الحصول على أولوية في قبض ربح معين، أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية، أو أولوية في الأمرين معاً، أو أية ميزة أخرى مما لا تتوفر لأصحاب السهم العادية⁽⁸¹⁾.

الفرع الثاني: مدى تحقق مقصد العدل في المال في السهم الممتاز: بعد النظر في حقيقة السهم الممتاز، يتبين بأن مقصد العدل في المال لا يتحقق فيه وذلك؛ لأن فيها مخالافات لأصل الشركة في الشرع، فأعطاء أصحاب الأسهم الممتازة حق الأولوية في الحصول على الأرباح، وذلك بأن يأخذوا 5 % مثلاً، ثم توزع الأرباح بعد ذلك على المساهمين، فغير جائز، ومخالف لأصل الشركة - عند تساوي قيمة الأسهم، وأما أن يكون الامتياز بتقدير فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم، فباطل شرعاً؛ لأن هذه الفائدة ربا⁽⁸²⁾.

فيحرم إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح⁽⁸³⁾.

ولذلك يظهر عدم العدل في هذه الأسهم أيضاً؛ لأن لها أفضلية على الأسهم العادية، وذلك لتساويها في القيمة، وبالتالي يلزم تساويها في الحقوق، فلا يجوز أن تكون لها الأولوية في نسبة معينة من الأرباح.

فالنسبة لحق الأولوية في الأرباح بنسبة معينة، وحق الأولوية في استرداد هذه الأسهم كاملة عند تصفية وانتهاء الشركة قبل حملة الأسهم العادية، وحق الحصول على فائدة سنوية ثابتة سواء رحبت الشركة أم خسرت، فهذه الامتيازات محرمة شرعاً؛ لأنها زيادة بلا مقابل مال أو عمل أو ضمان، فينتضمن الربا المحرم شرعاً؛ ولأنها أيضاً تخالف وتتناقض مقتضى عقد الشركة، حيث أن مبناها على المخاطرة والمشاركة في الغنم والغرم على قدر الحصص⁽⁸⁴⁾، وهذا باتفاق الفقهاء، يقول العدوي: " الشركة تفسد بشرط التفاوت في العمل كما تفسد بشرط التفاوت في الربح "⁽⁸⁵⁾

المطلب الثاني: خصخصة الثروات الطبيعية والمنافع العامة ومدى تحقيقها لمقصد العدل في المال.

الفرع الأول: حقيقة خصخصة الثروات والمنافع العامة: لقد لجأت كثير من الحكومات في الوقت الحاضر إلى ما يسمى

حيث يؤدي إلى انهيار أصحاب محدودي الدخل بسبب اتساع التفاوت في الدخل والثروة، واتساع نطاق الفقر والمرض والجهل، وهذه كلها مشاكل تهدد الأمن الاجتماعي للبلد.

- ظهور حالة الاحتكار في جانب السلع، حيث تزداد احتمالات انتشار الاحتكار في أعلى المستويات.

- تؤدي إلى تركيز الثروة بيد فئة قليلة من المجتمع، مما يترتب عليه سوء توزيع الدخل بين فئات المجتمع، واستحواذ من يملكون الأرباح وحرمان من لا يملك، إلا من أجور ومرتببات لا تتصف دائماً بالعدالة.

وفي الختام فالخصخصة الذي تمارسه الحكومات اجتمعت فيه مناه عدة، ومفاسده أكبر من المنافع المحققة للحكومات، ومفاسده تؤكد انه ليس طريقاً إلا إلى الاحتكار المحرم المانع من تحقيق مقصد العدل في الأموال، ولا يخفى على أي إنسان مدى الأضرار التي تلحق بالأفراد والمجتمعات جراء تعاملهم بالاحتكار.

المطلب الثالث: مطالبة عميل بطاقة الائتمان بمبالغ لقاء تأخره في السداد

الفرع الأول: حقيقة المسألة وصورتها: أن يطالب البنك العميل الذي يستخدم بطاقة الائتمان بمبالغ معينة، نسبة لتأخره في سداد المبالغ التي استلفها من البنك ببطاقة الائتمان (100).

يظهر من خلال هذا التعريف بان هذا المعنى يتفق مع حقيقة الربا المحرمة شرعاً.

الفرع الثاني: مدى تحقق مقصد العدل في المال في مطالبة العميل بمبالغ جراء تأخره عن السداد

يظهر من خلال بيان حقيقة المسألة مخالفتها لمقصد العدل في المال؛ لكونها من ربا الديون، وهو ربا الجاهلية فالدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء أكان الشارط هو المصرف أم غيره؛ لأن هذا هو ربا الجاهلية الذي دلت النصوص الشرعية سابقة الذكر على تحريمه (101).، فهذا يتنافى مع مبدأ الإسلام، الذي أمر الدائن بإنظار المعسر، أو إسقاط الدين عنه أصلاً والتصدق به عليه قال تعالى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (102).

وجه الدلالة: يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربى، ثم يندب إلى الوضع عنه، ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل، فقال تعالى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

المنتج يحتاج إليه عامة الناس، إلا ضمن شروط معينة تحفظ للناس حقوقهم، وتمنع عنهم الاستغلال، وتحقق منفعة لاقتصاد المجتمع (93).

- ما ورد عن قيلة بنت مخزومة، قالت: قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قالت فقدم صاحبني، تعني: حريث بن حسان وافد بكر بن وائل، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء: ألا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور، فقال: (اكتب له يا غلام بالدهناء، فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري، فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك، إنما هي هذه الدهناء (94) عندك مَقْبِيُّ الجمل (95)، ومرعى الغنم، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك، قال: أمسك يا غلام، صدقت المسكينة، المسلم آخر المسلم، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان (96) (97).

وجه الدلالة: لا يجوز تخصيص مورد أو منفعة عامة لفئة من الناس دون أخرى إذا كان هذا التخصيص سوف يؤدي إلى الإضرار بالآخرين، ويظهر ذلك بأمر الغلام بالإمسك عن الكتابة؛ لأنها أرض مشتركة بين الناس، ويستفيد منها عموم الناس، وهو سأله أرضاً فأمر أن يكتب له، ولما عرف أنها مشاعة بين الناس من ناحية أن الجمال ترعى فيها، وتكون فيها كأنها مقيدة لا تعدوها ولا تتجاوزها؛ لأنها تأخذ حاجتها منها؛ أمر بالإمسك عن ذلك الإقطاع. وإن مثل هذه الإجراءات - التخصيص - تثير الفتن والمشاكل في المجتمع (98).

فهذه الأحاديث في مجملها تؤكد: ضرورة أن يكون استغلال المنافع العامة التي يحتاج إليها الناس؛ سواء أكانت استغلال موارد طبيعية أو بيع منافع عامة مثل: منفعة الكهرباء، أو المواصلات، أو التعليم، أو غيرها ضمن نطاق العدل وعدم مناقضتها لمقصد العدل في الأموال، بحيث لا يؤدي منح بيع هذه المنافع إلى التحكم في المادة المنتجة أو المنفعة أو الخدمة المقدمة، وأن على ولي الأمر وضع القواعد والأسس التي تحفظ حق الأمة بدون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل استغلالها وحرمان اقتصاد المجتمع المسلم منها، وفي الوقت نفسه الالتزام بالتوجيه النبوي الذي أشرت إليه في النصوص الشرعية السابقة.

وما يؤيد ما تقدم من نصوص شرعية تدل على منع الخصخصة وعدم تحقيقها لمقصد العدل في المال، الآثار السلبية التي تتحقق جراء الخصخصة ومنها (99) على سبيل المثال لا الحصر:

- سيطرة القطاع الخاص بشكل تام على النشاط الاقتصادي يؤدي إلى حدوث اختلالات هيكلية في المجتمع،

تَعْمُونَ} (103) أي: وأن تتركوا رأس المال بالكليّة وتضعوه عن المدين (104).

وما يؤيد عدم تحقيق مطالبة عميل بطاقة الائتمان بمبالغ لقاء تأخره في السداد لمقصد العدل في المال قرارات وفتاوى بعض الهيئات الشرعية، فقد سئلت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي عن موضوع مطالبة عميل بطاقة الائتمان بمبالغ لقاء تأخره في السداد فأجابت بما يلي:

لا ترى الهيئة أن لشركة الراجحي مطالبة عميلها حامل بطاقة فيزا بمبالغ لقاء تأخره عن سداد قيمة ما اشتراه ببطاقة فيزا، التي أصدرتها شركة الراجحي؛ لتأخره عن الدفع بعد مدة السماح، التي حددتها شركة الراجحي لعميلها؛ لأن مثل هذا العمل لو تم، فإنه يكون من صريح الربا الذي حرمه الله، إذ هو في معنى إما أن تفي أو تُربي (105)، فالربا أكل لمال الغير بلا جهد ولا مخاطرة، وتحيز للمال في مقابل العمل، ومحابة للأغنياء على حساب الفقراء، وإهدار للجانب الإنساني في سبيل الكسب المادي وقرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي تؤيد عدم تحقيق هذه المعاملة لمقصد العدل في المال (106).

المطلب الرابع: التأمين التجاري كتطبيق معاصر على عقود الغرر والجهالة

الفرع الأول: حقيقة التأمين التجاري: لقد لجأت المؤسسات الاستثمارية في الوقت الحاضر إلى التأمين التجاري، هذا وتعددت تعريفات العلماء للتأمين وبيانها على سبيل المثال لا الحصر كما يأتي:

فقد عرفه الدكتور الزرقا بقوله: " هو نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بوساطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية " (107).

وعرفه الدكتور عيسى بأنه: " عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له أو من يعينه عوضاً مالياً يتفق عليه. يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبيّنة في العقد وذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما " (108).

وعلى أي حال فمهما وجد الاختلاف بين العلماء في تعريف التأمين فإن الاتفاق واقع بينهم على العناصر الأساسية لعقد التأمين من وجود الإيجاب والقبول من المؤمن له والمؤمن، واتجاه التأمين إلى عين يقع عليها التأمين، وأن يقوم المؤمن له بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو على أقساط يتم الاتفاق عليها للمؤمن، وأن يقوم المؤمن بضمان ما يقع على

العين المؤمن عليها إذا تعرضت لما يتلفها كلها أو جزءاً منها. ومن خلال هذه التعريفات نجد أن من أبرز خصائص عقد التأمين التجاري ما يأتي (109):

- أنه عقد معاوضة محض؛ لأن كلا المتعاقدين يأخذ مقابلاً لما أعطى فالمؤمن يعطي قسط التأمين والمؤمن له يعطي مبلغ التأمين عند تحقق ما يوجبه، وليست المعاوضة مقابل أمان محض يحصل عليه المؤمن.

- أنه عقد ملزم لطرفيه فيلتزم المؤمن له بدفع الأقساط حسب الاتفاق ويلتزم المؤمن بدفع التأمين عند حصول حادث محتمل، ويترتب على هذا الالتزام؛ تحمل الشركة لمخاطر الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين، لذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن وإن ربح المستأمن خسرت الشركة، فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر ولا بد، وهذا من أكل المال بالباطل.

- أنه عقد تجاري تهدف الشركة التجارية إلى الربح والفائدة من خلال الأقساط المتجمعة لديها، فشركة التأمين تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها ويحقق مصالحها.

- أنه من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية؛ لأن كل طرف لا يعرف كم سيدفع وكم سيعطى على وجه التحديد؛ لأن ذلك يتوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه.

الفرع الثاني: مدى تحقق مقصد العدل في المال

بعد النظر في حقيقة التأمين التجاري، يتبين بأن مقصد العدل في المال لا يتحقق فيها وذلك؛ لمدى صلتها بطرق المحافظة على مقصد العدل في المال إلا وهي تحريم الغرر والجهالة، وليبيان مناقضتها لمقصد العدل في المال لا بد من عرض والآثار المترتبة عليها كما يأتي:

- بأن عقد التأمين من عقود المعاملات المالية الملزمة، على ما عرف من نظام التأمين وهي مشتملة على الغرر، فكانت ممنوعة شرعاً، وبيان من وجهين:

الأول: أنها عقود يلتزم فيها كل من المتعاقدين بعوض مالي للآخر، فهي عقود معاوضة مالية، ويقصد كل منهما الربح؛ ولذا يقوم المؤمن بالإحصاء، ويحتاط بالشرط ونحوها؛ ليربح من وراء جملة المستأمنين غالباً، وإن خسر بالنسبة لبعض العقود، والمستأمن يقصد إلى الأمان بضمان المؤمن مبلغ التأمين له، فهو إذن عقد تجاري يقصد منه الربح، وإذا كان عقداً تجارياً ملزماً لكل من المتعاقدين بما التزم به من العوض المالي حرم فيه الغرر بخلاف عقود التعاون

والتبرعات، فإنها ليس فيها مغالبة ولا قصد إلى ربح مادي، فلا مخاطرة فيها أو لا يضر فيها الغرر والمخاطرة.

الثاني: أنه عقد احتمالي كما اعترف به رجال التأمين، وذكره في خصائصه، وذلك لأن كلا من المتعاقدين لا يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي وما يأخذ، ولا مدى كسبه أو خسارته، حيث إنه معلق على أمر غير محقق الحصول، أو غير معروف وقت حصوله في المستقبل، فكان من عقود الغرر، فالغرر في التأمين في الواقع كثير، لا يسير، ولا متوسط؛ لأن من أركان التأمين: الخطر، والخطر حادث محتمل لا يتوقف على إرادة العاقدين، والمؤمن له لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي، أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً واحداً، ويقع الخطر، فيستحق جميع ما التزم به المؤمن، وقد يدفع جميع الأقساط، ولا يقع الخطر، فلا يأخذ شيئاً، وكذلك حال المؤمن، لا يعرف عند العقد مقدار ما يأخذ، أو ما يعطي، وإن كان يستطيع إلى حد كبير معرفة كل ذلك بالنسبة لجميع المؤمن لهم، بالاستعانة بقواعد الإحصاء الدقيق وبحث الأحوال الاجتماعية لشخص المستأمن وظروفه وأوضاعه.

- إن عقد التأمين ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغمم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة بما يعطي وما يؤخذ أو برفعها من جانب أو من الجانبين كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (110)

- عموم النهي عن أكل الأموال بالباطل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (111)، فعقود التأمين تتضمن الغرر والقمار والربا وأخذ مال الغير في المعاوضات التجارية بلا مقابل، فكان من أكل أموال الناس بالباطل، فدخل في عموم النهي في الآية.

- إن التأمين من قبيل الرهان المحرم؛ لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان فما كان في معنى نصرة الإسلام بالسلاح أو العلم والبرهان جاز الرهان فيه، وليس التأمين من ذلك.

وإلى هذا الرأي وهذا الاتجاه اتجه المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة (112) وكذا مجمع الفقه

في من عدم مشروعية التأمين التجاري (113).

ومن خلال ما تقدم من أدلة يتبين عدم تحقيق التأمين التجاري لمقصد العدل في المال لما فيه من قمار ورهان وغرر؛ فالخطر قد يقع وقد لا يقع، والمؤمن يدفع قسطاً ثابتاً محدداً في حين أن ما يلقاه غير معلوم الحصول والمقدار فهو عين الغرر المحرم ففيه غرراً وجهالة؛ إذ لا يدري أي من طرفي العقد عند إنشائه من سيأخذ ومن سيعطي، وفيه غنماً أيضاً وذلك باعتباره عقداً احتمالياً من عقود الغرر.

وفيه أيضاً زيادة من جهة أن المستأمن قد يبذل قسطاً ضئيلاً ويأخذ إذا وقع الخطر تعويضاً كبيراً بلا مقابل، ومن جهة إعطاء فوائد في بعض أنواعه، فضلاً عن أن شركات التأمين قد تستغل ما تحصله من أقساط في معاملات يومية محرمة (114).

المطلب الخامس: التسويق الشبكي (الهرمي) ومدى تحقيقه لمقصد العدل في المال

الفرع الأول: صورة التسويق الهرمي أو الشبكي: هو التسويق الذي يعتمد على بيع المنتج من المصنع إلى المستهلك مباشرة، موفراً بذلك مصروفات كثيرة للوسطاء، حيث تعتمد على مشاركة المستهلك لها في التسويق عن طريق ترويج المنتج لآخرين، وعليه يأخذ المستهلك من شركة التسويق عمولة مالية عن كل عدد تحدده الشركة بنظام معين (115).

الفرع الثاني: مدى تحقق مقصد العدل في المال في التسويق الشبكي (الهرمي)

بعد النظر في حقيقة التسويق الشبكي يتبين أن فيه مناقضة لمقصد العدل في المال وذلك لأمرين هما:

أولاً: إنها تضمنت الربا بنوعية: ربا الفضل و ربا النسئئة، فالمشترك يدفع مبلغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ أكبر منه، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرم بنوعيه الفضل والنسئئة، والمنتج الذي تبئعه الشركة للعميل ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشترك، فلا تأثير له في الحكم.

ثانياً: إنها من الغرر المحرم شرعاً (116)؛ لأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أو لا؟ والتسويق الشبكي مهما استمر، فإنه لا بد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدري المشترك حين انضمامه إلى الهرم، هل سيكون في الطبقات العليا منه فيكون رابحاً، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسراً؟ والواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة قليلة في أعلاه، فالغالب إذن هو الخسارة، وهذه حقيقة الغرر، وهي التردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما (117).

وما يؤيد هذا النظر والتوجيه ما ذهبت إليه لجنة الإفتاء العام

فتتناقص مشاركة المصرف حتى تنتهي في نهاية مدة المشاركة، ولذلك تسمى بالشركة المتناقصة بالنسبة للشريك الذي يبيع نصيبه حتى يخرج من الشركة

الفرع الثاني: مدى تحقق مقصد العدل في المشاركة

المتناقصة: بعد النظر في حقيقة المشاركة المتناقصة نجد أنها تحقق مقصد العدل في المال؛ وذلك نظراً لخلوها من الربا والغرر والجهالة والاحتكار، ولأنها لا تتصادم مع شيء من أصول الشريعة ونصوصها، وإنما يكون الاتفاق فيها إعمالاً لمبدأ التراضي وحرية التعاقد أو حرية الإرادة، حيث لا يكون في هذا الاتفاق مصادمة مع مقتضى العقد أو نصوص الشريعة أو غاياتها، ومن المعلوم أنه يصح كل شرط في العقد بإجماع الفقهاء ما لم يكن منافياً لمقتضى العقد بحيث يلغيه، وما لم يرد بشأنه نص خاص يمنعه أو يصادم قاعدة عامة قطعية في موضوعه⁽¹²⁴⁾، ومع ذلك وضع العلماء ضوابط وشروط لهذه الشركة لكي تحقق وتحافظ على مقصد العدل في المال وبيانها كما يلي: ⁽¹²⁵⁾

1. توافر شروط المشاركة الدائمة بين الشركاء، وأن لا تكون مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة، وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة طيلة فترة المشاركة.

2. أن لا يتم شراء حصة الشريك الذي سيخرج من الشركة بالقيمة الاسمية، بل لابد أن يكون ذلك الشراء بالقيمة السوقية⁽¹²⁶⁾ لكي يخرج الشركاء عن حقيقة الربا؛ لأن شراء حصة الشريك بالقيمة الاسمية يؤول إلى أن يكون ما دفعه قرضاً بفائدة. ⁽¹²⁷⁾

3. أن يقسم الربح بين الشركاء حسب الاتفاق، والمقصود هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد على رأس المال، وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح، إما بالتنقيض⁽¹²⁸⁾، أو بالتقويم للمشروع بالنقد⁽¹²⁹⁾، وما زاد فهو الربح الذي يقسم بين الشركاء على قدر حصصهم⁽¹³⁰⁾.

4. أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الأداء⁽¹³¹⁾.

5. أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يقع ذلك بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر⁽¹³²⁾.

وإنما حكم بجواز المشاركة المتناقصة بالشروط المنوه بها؛ لأن كل عقد منها بمفرده جائز شرعاً، كما أنه لا يترتب على اجتماعها وتركيبها بالصورة المشروحة أي محظور شرعي من ربا أو ذريعة إليه أو غرر أو جهالة فاحشة أو غير ذلك⁽¹³³⁾.

الأردنية (سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان)، فعندما سئل عن التسويق الشبكي أو الهرمي فكان الجواب كما يلي:

أسلوب التسويق الشبكي وأخذ العمولات عليه ليس من باب السمسرة⁽¹¹⁸⁾ الشرعية، بل هو من باب الميسر والمقامرة المحرمة؛ لأن المشتركين عادة لا يشتركون إلا بغرض تحصيل المكافآت على إحضار زبائن آخرين، فإذا جلب المشترك عدداً من الزبائن، وحقق شروط الشركة: أخذ عمولته التي قد تزيد أو قد تنقص عن المبلغ الذي دفعه ابتداءً، وإذا فشل خسر المبلغ كله، وهذا الاحتمال يدخل المعاملة في أبواب الغرر والميسر.

وأما إدخال (الساعة) أو أي بضاعة أخرى فلا يقلب المعاملة إلى الحل؛ لأن الغرض منها هو التوصل إلى المال، وليست مقصودة لذاتها، بدليل أن ثمنها المعروض في الشركة أعلى من قيمتها الحقيقية في السوق، وبدليل أن المساهم في هذه الشركة إنما يطمع في المبالغ المتحصلة من عمولات الزبائن التي قد تفوق قيمة تلك البضاعة وحتى لو قصد أحد الأفراد تحصيل البضاعة المباعة لذاتها، فإن الوضع العام للشركة لا يقوم على أساس المتاجرة بها، بل على أساس تجميع أكبر قدر من المشتركين، وإطعام الطبقة العليا من الشبكة الهرمية بالمكافآت، على حساب الطبقة الدنيا التي هي الأكثرية من الناس الذين لا يحصلون على شيء، وهذا يعنى وجود قلة غانمة من الناس على حساب أكثرية غارمة. وكفى بهذا فساداً وإفساداً⁽¹¹⁹⁾، وما يؤيد هذا النظر والتوجيه أيضاً ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في فتاها⁽¹²⁰⁾.

المطلب السادس: المشاركة المتناقصة ومدى تحقق مقصد العدل فيها

الفرع الأول: حقيقة المشاركة المتناقصة: هي شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يمتلك المشتري المشروع بكامله " ⁽¹²¹⁾، كما عرفت بأنها " معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى " ⁽¹²²⁾، كما عرفت أيضاً بأنها: "نوع من المضاربة يساهم المصرف الإسلامي في رأس المال مع العميل، وكل منهما يستحق نصيباً خاصاً من الأرباح، بموجب الاتفاق بينهما، مع وعد من المصرف أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع نصيبه إلى شريكه ويحل محله في الملكية سواء على دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها"⁽¹²³⁾.

فالمصرف هنا شريك ممول والعميل شريك بالعمل وجزء من التمويل، ويقوم العميل بالحلول محل المصرف تدريجياً،

المطلب السابع: المربحة المصرفية ومدى تحقق مقصد العدل فيها

الفرع الأول: حقيقة المربحة المصرفية تسير المصارف الإسلامية المعاصرة على معاملة معينة أطلق عليها (بيع المربحة للآمر بالشراء) باعتبارها بديلاً شرعياً عما تقوم به البنوك الربوية.

وصورتها أن يتقدم شخص إلى المصرف رغباً مثلاً بشراء سيارة ذات مواصفات معينة أو شراء أجهزة مخبر أو أجهزة طبية أو آلات معمل معين، فيشتري المصرف تلك الأشياء، ثم يبيعه لراغبها بثمن معين مؤجل لأجل محدد، يكون أكثر من الثمن النقدي.

وتكون العملية مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه: الأمر بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المربحة، أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول (134).

وقيل هو: أن يتقدم عميل إلى مصرف فيطلب منه شراء سلعة معينة بمواصفات يحددها على أساس الوعد من شراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مربحة وذلك بالنسبة المتفق عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكاناته وقدرته (135).

وعرفت أيضاً بأنها: أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقاراً أو غيره ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك ويلتزم المصرف بعد ذلك ويلتزم المصرف بأن يبيعه له وذلك بسعر عاجل أو أجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً (136).

الفرع الثاني: مدى تحقيق المربحة المصرفية لمقصد العدل في المال: بعد النظر في حقيقة المربحة المصرفية نجد أنها تحقق مقصد العدل في المال؛ وذلك نظراً لخلوها من الربا والغرر والجهالة والاحتكار، ولأنها لا تتصادم مع شيء من أصول الشريعة ونصوصها، وإنما يكون الاتفاق فيها إعمالاً لمبدأ التراضي وحرية التعاقد أو حرية الإرادة، حيث لا يكون في هذا الاتفاق مصادمة مع مقتضى العقد أو نصوص الشريعة أو غاياتها، ومع ذلك وضع العلماء ضوابط وشروط للمربحة المصرفية؛ لكي تحقق وتحافظ على مقصد العدل في المال وبيانها كما يلي:

1- أن لا يقع العقد للمبيع بينهما إلا بعد قبض المصرف للسلعة واستقرارها في ملكه؛ وذلك ليحمل المصرف تبعه الهلاك قبل التسليم أي تحمل المصرف جميع المخاطر التي تلحق بالسلعة؛ لأنه مسؤول عنها وبضمانته ما دامت في ملكه (137).

2- أن يكون ثمن السلعة معلوماً للعميل الأمر بالشراء

بشكل واضح ودقيق عند التعاقد؛ لأن العلم بالثمن هو شرط في صحة البيوع ويشمل هذا الشرط المربحة؛ لأنها تعتمد على الثمن الأول (سعر الشراء) أساساً فإذا لم يعلم المشتري به لا ينعقد العقد (138).

3- أن يكون الربح المضاف على الثمن الأول معلوماً للطرفين المصرف والعميل؛ لأن الواجب في عقد البيع الاتفاق على الثمن؛ ولأن الثمن في بيع المربحة المصرفية يتكون من الثمن الأول والتكلفة مضافاً إليه الربح فلا بد أن يكون الربح معلوماً لأنه جزء من الثمن ومعرفة الثمن شرط في صحة البيوع لأنها تزيل الغرر والجهالة المفسدة لمقصد العدل في المال (139).

4- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا؛ خوفاً من الوقوع في الربا المحرم الذي بدوره يقوم بنقض مقصد العدل في المال (140).

وفي الختام فإن الالتزام بمقصد العدل في المال من شأنه أن يحقق مصالح اقتصادية حقيقية ترجع على الفرد والمجتمع، إذ ليس هناك مصلحة حقيقية في التعامل بالربا والاحتكار وبيوع الغرر والجهالة، وإنما هي مفسد ومفاسدها أكبر من مصالحها. فالإسلام بتحقيقه لمقصد العدل وبمنعة لمثل هذه العقود أهدافاً سامية أهمها ما يأتي (141):

- ضيق الأبواب التي تؤدي عادة إلى تضخم الثروات في يد بعض الأفراد، ذلك أن الالتزام بطرق المحافظة على مقصد العدل في المال، لا ينجم عنها في الغالب إلا الربح المعتدل المعقول المتفق مع تعاليم الإسلام ومبادئه، أما الأرباح الفاحشة والثروات الضخمة، فإنما تكون في الغالب نتيجة عدم الالتزام بمقصد العدل في المال.

ففي تحريم الإسلام لهذه الطرق، تحقيق لتكافؤ الفرص بين الناس وتحقيق لمقصد العدل في المال، وقضاء على أهم عامل من العوامل التي تؤدي إلى اتساع الفروق الاقتصادية بين الأفراد وفي ذلك تحقيق للعدل والمساواة من أمثل طريق.

- فيه تحقيق لغرض إنساني هام، وهو قيام العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم من التكافل والتراحم والتعاطف والتواصي بالصدق والأمانة والعدل والإحسان، وأن تبتعد العلاقات عن كل ما يأباه الخلق السليم، وما يؤدي إلى التنافر والتباغض، وصراع الطبقات بعضها مع بعض، واضطراب حياة المجتمعات.

- حقق الإسلام بذلك دفع الناس إلى العمل الشريف، واستثمار المال وتنميته بالطرق المشروعة، وصرفهم عن الكسل والبطالة والطرق المهينة الوضيعة التي تأتي بالكسب واستثمار المال بدون جهد ولا عناء (142).

الخاتمة

للحكومات، ومفاسده تؤكد انه ليس طريقاً إلا إلى الاحتكار المحرم المانع من تحقيق مقصد العدل في الأموال.

- بعد النظر في مسألة مطالبة العميل بمبالغ لقاء تأخره في السداد يظهر من خلال بيان حقيقة المسألة مخالفتها لمقصد العدل في المال؛ لكونها من ربا الديون.

- بعد النظر في حقيقة التأمين التجاري، تبين بأن مقصد العدل في المال لا يتحقق فيها وذلك؛ لمدى صلتها بطرق المحافظة على مقصد العدل في المال إلا وهي تحريم الغرر والجهالة.

- بعد النظر في حقيقة التسويق الشبكي يتبين أن فيه مناقضة لمقصد العدل في المال وذلك من وجهين الأول إنها تضمنت الربا بنوعية: ربا الفضل و ربا النسبة، فالمشترك يدفع مبلغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ أكبر منه، والثاني إنها من الغرر المحرم شرعاً.

- بعد النظر في حقيقة المشاركة المتناقضة نجد أنها تحقق مقصد العدل في المال؛ وذلك نظراً لخلوها من الربا والغرر والجهالة والاحتكار، ولأنها لا تتصادم مع شيء من أصول الشريعة ونصوصها، وإنما يكون الاتفاق فيها إعمالاً لمبدأ التراضي وحرية التعاقد أو حرية الإرادة، حيث لا يكون في هذا الاتفاق مصادمة مع مقتضى العقد أو نصوص الشريعة أو غاياتها.

- تبين أن المراجعة المصرفية تحقق مقصد العدل في المال؛ وذلك نظراً لخلوها من الربا والغرر والجهالة والاحتكار، ولأنها لا تتصادم مع شيء من أصول الشريعة ونصوصها.

فهذه خاتمة المطاف حول مقصد العدل في المال ومدى تحققه في القضايا المالية المعاصرة، هذا وقد بذلت في البحث جهدي المستطاع، ولا أدعي فيه كمالاً ولا ما قاربه، ولكن عذري أنه جهد العبد المعترف بالعجز والتقصير، فما كان فيه من صواب فمن الله؛ وله الحمد والمنة، وما كان فيه من زلل وخطأ فمن نفسي والشيطان.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبیبنا وزعيمنا ونبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - وبعد:

فيجدد بالباحث إذا ما أتم بحثه أن يدون بعض ما توصل إليه من النتائج التي تمثل ثمرة لبعض ما قدمه في بحثه، رغبة في الإفادة، وما هي أهم النتائج التي استطاع الباحث بعد استعراض هذا الموضوع ومعايشته ومدارسته الوصول إليها، يدونها في النقاط الآتية:

- مفهوم مقصد العدل في المال أن لا يعترى المعاملة المالية أي نوع من أنواع الظلم، فالظلم يُمنع سواء كان أحد الطرفين أو سواهما، بل يجب أن تتم المعاملة المالية وفق قانون العدل وعدم الظلم، وطبقاً لما رعته الشريعة في أحكامها كافة.

- طرق تحقيق مقصد العدل في المال تقسم إلى جهتين الأولى: مصادر كسب الأموال، والثانية: الاستخدامات وأوجه الإنفاق، فالشارع الحكيم قد رسم تشريعات تضبط حركة المال وفق قوانين تحقق المصالح وتنفى المفساد، وذلك من جهة تحصيل هذا المال ومن جهة إنفاقه، فحرم كسب المال من خلال الربا والاحتكار والغرر والجهالة.

- الالتزام بمقصد العدل في المال من شأنه أن يحقق مصالح اقتصادية حقيقية ترجع على الفرد والمجتمع، إذ ليس هناك مصلحة حقيقية في التعامل بالربا والاحتكار وبيع الغرر والجهالة.

- بعد النظر في حقيقة الأسهم الممتازة، تبين بأن مقصد العدل في المال لا يتحقق فيها وذلك؛ لأن فيها مخالفات لأصل الشركة في الشرع؛ لأن لها أفضلية على الأسهم العادية، وذلك لتساويها في القيمة، وبالتالي يلزم تساويها في الحقوق، فلا يجوز أن تكون لها الأولوية في نسبة معينة من الأرباح.

- تبين أن خصخصة الثروات الذي تمارسه الحكومات اجتمعت فيه مناهٍ عدة، ومفاسده أكبر من المنافع المحققة

الهوامش

- الشركة التونسية - سنة 1366هـ، ص 51
- (4) علال الفاسي - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء، المغرب، ص 7، انظر للاستزادة: بن زغبة عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط1، 1996م، مصر - القاهرة، دار الصفوة، ص 38
- (5) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة 1399هـ - 1979م، مادة (عدل)، ج4 ص 246
- (6) ابن منظور، لسان العرب، مادة (عدل)، ج11 ص 430
- (1) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى ج 3 ص 353، انظر الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض مرتضى،: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج9 ص 36
- (2) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية - بيروت، ج2 ص 505
- (3) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية،

- (7) ابن منظور، لسان العرب، مادة (نصف)، ج 9 ص 330
- (8) المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق الطبعة الأولى، 1410 هـ، تحقيق د. محمد رضوان الداية، ج 1 ص 99
- (9) ابن منظور، لسان العرب، مادة (مول)، ج 11 ص 635
- (10) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م، ج 2 ص 32
- (11) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة، 1393 هـ، بيروت - لبنان، ج 5 ص 160، أنظر للاستزادة لمعرفة ضوابط تداول المال (التمول): ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ص 164 - 181
- (12) زغبية، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - دبي، ط 1، 2001م، ص 299
- (13) الخلفي، رياض منصور، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م 17، ع 1، 2004م، ص 30
- (14) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، 1399 هـ، بيروت، ج 1 ص 172
- (15) زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص 300
- (16) الخلفي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، ص 30
- (17) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م، مادة (ربا)، ج 6 ص 296
- (18) الحج، آية 5
- (19) ابن منظور، لسان العرب، ج 14 ص 304
- (20) الشربيني، محمد الخطيب، مغنى المحتاج، طبعة مطبعة مصطفى الحلبي عام 1377هـ، ج 2 ص 21
- (21) الكاساني، بدائع الصنائع، ط الأولى 1328هـ، ج 5، ص 183
- (22) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421 هـ - 2000 م، الطبعة الأولى، ج 7 ص 76
- (23) البقرة: الآية: 275
- (24) البقرة: الآية: 276
- (25) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: (المساقاة)، باب: (لَعْنِ أَكْلِ الرِّبَا وَمُؤْكَلِهِ.)، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري
- (26) النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجبل - بيروت، ج 5 ص 50 النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392 هـ، ج 11 ص 26
- (27) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: (الايمان)، باب: (بيان الكبائر وأكبرها)، ج 1 ص 64
- (28) محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي - شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبي، دار آل بروم للنشر والتوزيع 2003م، ج 3 ص 185
- (29) النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي: غرائب القرآن و رغائب الفرقان: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1416 هـ - 1996 م، الطبعة الأولى، تحقيق الشيخ زكريا عميران، ج 2 ص 62، انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5 ص 363، السدلان، صالح بن غانم، رسالة في الفقه الميسر: الطبعة الأولى: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية: 1425 هـ، ص 89
- (30) أخرجه القضاعي في مسنده، باب (حرمة دم المسلم)، ج 1 ص 137، حديث رقم (177)، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله: مسند الشهاب: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1407 هـ - 1986 م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الحكم على الحديث: قال الهيثمي: " وثقه ابن حبان وقال الأزدي: متروك "، الهيثمي، مجمع الزوائد، ج 4 ص 305
- (31) النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1416 هـ - 1996 م، الطبعة الأولى، تحقيق زكريا عميران، ج 2 ص 62
- (32) المرجع السابق، ج 2 ص 62
- (33) الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روائى علوم القرآن، تحقيق: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م، ج 4 ص 106
- (34) القرضاوي، يوسف، فوائد البنوك هي الربا الحرام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت 2003م، ص 31
- (35) بتران، حسن علي صالح، ضوابط حرية الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2000م، ص 135
- (36) القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص 283، انظر: السرطاوي، محمود، مادة البيوع والقروض الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية كلية العلوم المالية والمصرفية، ص 31
- (37) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا -

- مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م، ج 4 ص 17
- (38) الجرجاني، التعريفات، ج1ص26
- (39) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6ص398
- (40) أبو رخية، ماجد، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص 190
- (41) الدريني، فتحي، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص 91، انظر: الدُّبِّيَّان، أبو عمر دُبِّيَّان بن محمد، المعاملات الماليَّة أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1432 هـ، ج 4 ص 408
- (42) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (المساقاة)، باب: (تحريم الاحتكار في الأقوات)، ج3ص1227
- (43) المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج4 ص404
- (44) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج11 ص 43
- (45) الفرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص 249
- (46) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: في (أحاديث معقل بن يسار)، ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1420هـ، 1999م، ج33ص425، الحكم على الحديث: فيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج4 ص181
- (47) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ، ج9 ص 227
- (48) البرهاني، الميحط البرهاني، ج7 ص315 انظر: الدهلوي، عبد الغني فخر الحسن، شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خانة - كراتشي، ج1ص156، انظر: النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي، الإحكام شرح أصول الأحكام، الطبعة الثانية، 1406 هـ، ج 3 ص 124
- (49) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (النكاح)، باب: (بَاب لَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَّعِ)، ج 13 ص 53، حديث رقم: (5142)
- (50) الدُّبِّيَّان، أبو عمر دُبِّيَّان بن محمد، المُعَامَلَاتُ الماليَّة أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1432 هـ، ج4 ص 424
- (51) البرهاني، الميحط البرهاني، ج 7 ص 31
- (52) التسعير: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن ألا يبيعوا أمتعتهم إلا
- بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقلى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية، ج5 ص 276
- (53) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى: تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426 هـ/ 2005 م، ج28 ص101
- (54) الأنصاري: زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000 م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد تامر، ج2 ص38
- (55) السرخسي، المبسوط، ج12 ص 346
- (56) الجرجاني، التعريفات، ج1 ص208
- (57) المرجع السابق، ج1 ص108
- (58) القرافي، الفروق، ج3 ص432
- (59) الصيفي، عبد الله علي محمود، الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، دار النفائس، الطبعة الأولى، 2006م، ص 31
- (60) حبل الحيلة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها . القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري مؤسسة القرطبه، ج13 ص 313
- (61) بيع السنين: أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392 هـ، ج10 ص 193
- (62) العبد الأبق: هو العبد الشارد من سيده. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت، ج4 ص 360
- (63) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة 1399هـ، بيروت، ج1 ص117
- (64) الضرير، الغرر وأثره في العقود، ص 60
- (65) الحصاة: أن يقول بعنك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة
- (66) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (البيع)، باب: (بَابُ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ)، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، ج5 ص 3
- (67) القاري، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، شرح مسند أبي حنيفة، تحقيق الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1985 م، ج1 ص 195
- (68) انظر: تقسيم بيع الغرر عند الصديق الضرير وبينها كما يأتي:
أولا: الغرر في صيغة العقد ويشتمل على ما يأتي:

- 1: بيع بيعتين في بيعة 2: بيع العريان 3: بيع الحصة 4: بيع المناذبة 5: بيع الملامسة 6: العقد المعلق والعقد المضاف.
- ثانياً: الغرر في محل العقد ويشمل ما يأتي:
- 1: الجهل بذات المحل 2: الجهل بجنس المحل 3: الجهل بنوع المحل 4: الجهل بصفة المحل 5: الجهل بمقدار المحل 6: الجهل بأجل المحل 7: عدم القدرة على تسليم المحل 8: التعاقد على المعلوم 9: عدم رؤية المحل، الضرير، الصديق، الغرر وأثره في العقود، الطبعة الثانية، دار الجبل، بيروت 1990، ص 76، 77، انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، 1395هـ/1975م، ج1ص 514
- (69) المباركفوري، تحفة الأhoodي بشرح جامع الترمذي، ج4 ص 355
- (70) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1ص120، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج1ص121
- (71) الضرير، الغرر وأثره في العقود، ص599
- (72) النووي، المجموع، دار الفكر، 1997م بيروت، ج9ص258
- (73) بيع السلم: هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم. انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، ج13ص 97
- (74) القياس: هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم. انظر للاستزادة: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م، ج2 ص 170، البزدوي، علي بن محمد الحنفى، أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس - كراتشي، ج 1ص 248، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، 1418 هـ، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، ج2ص782
- (75) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر بيروت، ج7ص71
- (76) الضرير، الغرر وأثره في العقود، ص592
- (77) القرافي، الفروق، ج3ص433
- (78) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ج1ص116، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى: تحقيق: محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م، ج4ص16، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29ص 23
- (79) لابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م، الطبعة الثانية، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج6 ص 191 انظر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، المجلد الأول - فقه المعاملات، 2014م، ص112، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بحث الأسواق المالية، محمد القرني بن عيد، العدد السادس. حسن، نادية أبو العزم السيد، أنواع الأسهم وأحكام التعامل بها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص 307
- (80) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بحث أحكام السوق المالية، محمد عبد الغفار الشريف، العدد 6
- (81) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. من الدورة الأولى في عام (1406هـ) - إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (1428هـ)، ج1 ص 97
- (82) حسن، أنواع الأسهم وأحكام التعامل بها، ص 308
- (83) العدوي، علي الصعدي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر 1412 هـ، بيروت - لبنان، ج2 ص 266
- (84) للاستزادة انظر: المتيوتي، محمد احمد، بحث النموذج الإداري البديل في ظل الخصخصة، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة، طبعة تمهيدية، عدد 23 - ص 15 وما بعدها، سابا، ألباس، كيف تطبق الخصخصة والقطاع العام هزيل وغائب، مجلة الموقف، عدد 101 . 1994 م ص 32 وما بعدها، عيسى، احمد نجيب، الخصخصة في دول الإسكو ذات الاقتصاد المتنوع، مجلة المنطلق، لبنان - بيروت، عدد 116، 1996م، ص 10 وما بعدها، هندي، منير، أساليب و طرق خصخصة المشروعات العامة - خلاصة الخبرات العالمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1995، ص 44وما بعدها.
- (85) علي، سعيد إسماعيل، التعليم والخصخصة، كتاب الأهرام الاقتصادي، عدد 105، مصر - القاهرة - 1996م، ص 16
- (86) عيسى، الخصخصة في دول الإسكو ذات الاقتصاد المتنوع، ص 11 وما بعدها
- (87) انظر: هندي، أساليب و طرق خصخصة المشروعات العامة، ص 45.
- (88) انظر: سابا، كيف تطبق الخصخصة والقطاع العام هزيل وغائب، ص 34، لمعرفة أدلة وأصحاب هذا الرأي راجع بحث: العبيدي، ابراهيم عبد اللطيف إبراهيم، الخصخصة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، د. الطبعة الأولى: 2011 م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي، ص 205 - 215
- (89) العد: الماء العد بكسر العين: الماء الجاري الذي له مادة لا
- (90)
- (91)

- تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار
طبية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م،
ج1 ص 717
- (105) أنظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف
والمؤسسات المالية الإسلامية، ج11 ص 191
- (106) أنظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد
الإسلامي، الحلقة الفقهية السادسة للقضايا المصرفية
المعاصرة، عمان 21 ربيع الأول 1417هـ، قرار رقم (8/12)
- (107) انظر: شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين في القانون
والقضاء، طبعة جامعة الكويت عام 1403هـ. 1983، ص
18 وما بعدها، الزرقا، مصطفى أحمد، عقد التأمين وموقف
الشريعة منه، مطبعة جامعة دمشق، ص 12
- (108) أنظر: عبده، عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، الطبعة
الأولى - 1978م، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، ص 39،
حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء،
الطبعة الأولى 1993م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،
الولايات المتحدة الأمريكية، ص 106
- (109) انظر للاستزادة: زعتري، علاء الدين، الفروق المؤثرة بين
التأمين التعاوني والتأمين التجاري، ص 18 وما بعدها، عبده،
التأمين بين الحل والتحريم، ص 39 وما بعدها، شرف الدين،
أحمد، أحكام التأمين في القانون والقضاء، طبعة جامعة الكويت
عام 1403هـ. 1983م، ص 18 وما بعدها، الزرقا، مصطفى
أحمد، عقد التأمين وموقف الشريعة منه، مطبعة جامعة دمشق،
ص 12 وما بعدها، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية
السعودية، البحوث العلمية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء،
1421 هـ - 2001 م، ج 4، ص 282 - 287، أبو سنة،
أحمد فهمي، التأمين عند النوازل والجوائح، مجلة المجمع الفقهي
الإسلامي، السنة الرابعة - العدد السادس، ص 197-200،
الرُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ، الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ - الشَّامِلُ لِلْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ
وَالْأَرَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَأَهَمِّ النَّظَرِيَّاتِ الْفَقْهِيَّةِ وَتَحْقِيقِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ
وَتَخْرِيجِهَا - دار الفكر - دمشق، الطبعة الرابعة، ج 6 ص 39،
الشبلي، يوسف بن عبد الله، التأمين، ص 8 وما بعدها
- (110) المائدة، الآية 90
- (111) النساء الآية 29
- (112) المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة
المكرمة عام (1396 هـ/ 1976 م)
- (113) مجمع الفقه الإسلامي، جدة عام 1406هـ/ 1985م
- (114) انظر: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية،
البحوث العلمية، ج 4، ص 282 - 287 الزحيلي، وهبة،
الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7 ص 109، الشرعبي، عبد
الوهاب مهيب مرشد، التأمين أنواع وأحكام، بحث غير
منشور، ص 10
- (115) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة
الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، المجلد الأول، ص 301
- (116) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص 302
- تنقطع كماء العين سهل التناول، العظيم آبادي، أبو الطيب
محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق
عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - المدينة
المنورة، الطبعة الثانية - 1388هـ، 1968م، ج 8 ص 315
- (92) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الخراج)، باب (في إقطاع
الأرضين)، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن
أبي داود، دار الكتاب العربي - بيروت، وزارة الأوقاف
المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي، ج 3 ص
139 الحكم على الحديث: قال الألباني: حسن بما بعده،
الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي
داود، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من
إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية،
ج 7 ص 64
- (93) الشباني، محمد بن عبد الله، الخصخصة من المنظور
الإسلامي نظرات في موضوع بيع القطاع العام للأفراد،
مجلة البيان، العدد (89)، ص 39
- (94) الدهناء: موضع معروف ببلاد تميم. انظر: ابن الأثير، مجد
الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (المتوفى:
606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد
القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة
دار البيان، الطبعة الأولى 1392 هـ، 1972 م، ج 10 ص
579
- (95) مقيد الجمل: الجمل فيها يكون كأنه مقيد، لا يتحرك منها
ولا يتعداها؛ لأن بغيته موجودة فيها، والجمل المقيد لا يعدو
ولا يبرح المكان، المرجع السابق ج 10 ص 579
- (96) الفتان، بفتح التاء: الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم
ويضلهم، قال الخطابي: ويروى بضم الفاء، وهو جمع فائن،
مثل كاهن وكهان. المرجع السابق ج 10 ص 579
- (97) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الخراج)، باب: (إقطاع
الأرضين)، ج 3 ص 141، الحكم على الحديث: ضعيف
الإسناد. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف
سنن أبي داود، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية -
المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن
والسنة بالإسكندرية، ج 7 ص 70
- (98) بتصرف: انظر: الشباني، الخصخصة من المنظور الإسلامي
نظرات في موضوع بيع القطاع العام للأفراد، ص 38
- (99) العبيدي، الخصخصة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد
الوطني دراسة مقارنة، ص 90
- (100) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة
الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، المجلد الأول، ص 190
- (101) أنظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الحادية
عشرة، قرار رقم (8)
- (102) البقرة: آية 280
- (103) البقرة: آية 280
- (104) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي،

- (117) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص 312
- (118) السمسرة: هي ما يأخذه الوسيط في عقود المعاوضات من مبلغ مالي، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 5 ص 37، انظر، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م، ج 1 ص 183
- (119) أنظر: لجنة الإفتاء العام الأردنية (سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان)، فتوى رقم (644)
- (120) أنظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم (22935)
- (121) انظر: حوجة، عز الدين، أدوات الاستثمار الإسلامي، دلة البركة، ص 105، المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 220
- (122) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: 136 (15/2)
- (123) انظر: موسى عبد العزيز شحادة، تجربة البنك الإسلامي الأردني في مجال الصيرفة الإسلامية، دراسة مقدمة في ندوة الصناعة المصرفية الإسلامية المنعقد في الإسكندرية، 2000 م، مطبوعات البنك الإسلامي الأردني، ص 34، الشنقيطي، محمد بن مصطفى أبوه، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ج 1 ص 388-389
- (124) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة صورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، العدد 13
- (125) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: 136 (15/2)، الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ج 2 ص 501
- (126) القيمة الاسمية: هي القيمة التي تكون مبينة في السهم والتي يدفعها المشتركون حصة لاشتراكهم عند تأسيس الشركة، أما القيمة السوقية: فهي قيمة الأسهم عند عرضها للبيع. ينظر: صالح بن زابن المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي
- (127) ينظر: الضيرير، الصديق محمد، سندات المقارضة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع 1811/3-1818.
- (128) التتضيض: هو خلوص المال ورجوعه عينا كما كان و به تم العمل، أي صار مثل حاله وقت العقد عليه دنائير أو دراهم انظر: الصاوي، الشيخ احمد بن محمد، بلغة السالك
- لأقرب المسالك، مصر: شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1372هـ - 1952م، ج 2 ص 254
- (129) التقويم للمشروع بالتقيد: هو التتضيض الحكمي .
- (130) ينظر: التوصية السادسة من توصيات ندوة سندات المقارضة وسندات الاستثمار التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والمنشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع 2005/3-2009.
- (131) ينظر: الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ج 2 ص 501
- (132) ينظر: المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص 220 البند 1/5.
- (133) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بحث العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، نزيه كعاد حماد، العدد العاشر
- (134) انظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية - دمشق، الطبعة الرابعة، ج 5 ص 430، الرفيعي، علي كاظم و اعتدال عبد الباقي يوسف، ماهية بيع المرابحة المصرفية، مجلة الاقتصادية العدد (23)، المجلد السادس، 2009م ص 159 - 194
- (135) أنظر: النمري، خلف بن سليمان، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة الانتصار - الإسكندرية 2000م، ص 54
- (136) ملحم، احمد سالم عبد الله، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان 1989م، ص 77
- (137) أنظر: وليد قدوره وحسين سعيفان، قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية تصدر عن المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، العدد 3، عمان الأردن، السنة الخامسة 1997م، ص 78
- (138) ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص 36
- (139) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي محمد فهمي الحسيني، مكتبة النهضة، بيروت - لبنان، ص 318
- (140) دبو، إبراهيم فاضل، صور من التعامل المالي في الإسلام، مطبعة الديواني، بغداد 1984م، ص 242
- (141) الساهي، المال وطرق استثماره في الإسلام، ج 1 ص 181
- (142) الساهي، المال وطرق استثماره في الإسلام، ج 1 ص 181

المصادر والمراجع

- القران الكريم.
- آبادي، م (1415هـ) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط 2، دار الكتب العلمية - بيروت
- أثير، م، (1972م) جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط 1، تحقيق
- عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان
- أنصاري، ز، (2000م) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط 1، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت
- بتران، ح (2000م) ضوابط حرية الاستثمار في النظام الاقتصادي

- الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك
بخاري، م، (1987م) الجامع الصحيح المختصر، ط 3، تحقيق
الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت
برهان الدين، م، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، (بلا)
بطل، ع، (2003م)، شرح صحيح البخاري، ط2، تحقيق أبو نعيم
ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض.
بزدوي، ع، أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول،
مطبعة جاويد بريس - كراتشي
تفتازاني، س (1996م) شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في
أصول الفقه، ط1، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
التوصية السادسة من توصيات ندوة سندات المقارضة وسندات
الاستثمار التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالاشتراك مع
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والمنشورة بمجلة مجمع الفقه
الإسلامي العدد الرابع 2005/3-2009.
تيمية، أ، (1399هـ) القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد حامد
الفتوي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، تيمية، ت، (1987م) الفتاوى
الكبرى، ط1، تحقيق محمد عبد القادر عطا- مصطفى عبد
القادر عطا، دار الكتب العلمية
جرجاني، ع، (1405هـ) التعريفات، (ط1)، تحقيق إبراهيم الأبياري،
لبنان - بيروت، دار الكتاب العربي
جويني، ع، (1418هـ) البرهان في أصول الفقه، ط4، الوفاء -
المنصورة - مصر، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب
جيب، س، (1988م) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط2، دار
الفكر. دمشق - سورية
حسن، ن، أنواع الأسهم وأحكام التعامل بها، مجلة البحوث القانونية
والاقتصادية
حماد، ن، (1993م) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة
الفقهاء، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة
الأمريكية
حنبل، أ، (1999م) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط2، تحقيق شعيب
الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة
حيدر، ع، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي محمد
فهمي الحسيني، مكتبة النهضة، بيروت - لبنان
خليفة، ر، (2004م) المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات
المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الأول.
خوجة، ع، أدوات الاستثمار الإسلامي، دلة البركة
داود، س، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي - بيروت، وزارة
الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي
دبو، إ، (1984م) صور من التعامل المالي في الإسلام، مطبعة
الديواني، بغداد - العراق
ديبان، د، (1432هـ) المعاملات الماليَّةُ أصالةً ومعاصرةً، ط2، مكتبة
الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية
دهلوي، ع، شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خانة - كراتشي
دين، أ، (1983م) أحكام التأمين في القانون والقضاء، طبعة جامعة
- الكويت
رازي، ف، (2000م) مفاتيح الغيب، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت
رخية، م، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة والدراسات
الإسلامية
رشد، م، (1975م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، مطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر
رفيعي، علي كاظم و اعتدال عبد الباقي يوسف (2009م)، ماهية
بيع المرابحة المصرفية، مجلة الاقتصادية العدد (23)، المجلد
السادس
زبيدي، م، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
زحيلي، و، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر - دمشق
زرقا، م، عقد التأمين وموقف الشريعة منه، مطبعة جامعة دمشق
زغبية، ع، (2001م) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات
المالية، ط1، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - دبي
زغبية ع (1996م) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط1، مصر
- القاهرة، دار الصفاة
سابا، أ، (1994م) كيف تطبيق الخصخصة والقطاع العام هزيل
وغائب، مجلة الموقف، عدد 101
ساهي، ش، (2001م) المال وطرق استثماره في الإسلام، دار
المستقبل للنشر والتوزيع - الأردن
سعدي، ج، (1988م) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط2، دار
الفكر. دمشق - سورية
سدلان، ص (1425هـ) رسالة في الفقه الميسر، ط1، وزارة الشؤون
الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية
السعودية: 1425هـ
سرخسي، ش (2000م) المبسوط، (ط 1)، تحقيق خليل محي الدين
الميس، لبنان - بيروت، دار الفكر
سراطوي، م، مادة البيوع والقروض الإسلامية، الأكاديمية العربية
للعلوم المالية والمصرفية كلية العلوم المالية والمصرفية
سنة، ا، التأمين عند النوازل والجوائح، مجلة المجمع الفقهي
الإسلامي، السنة الرابعة - العدد السادس
شاطبي، إ (1997م) الموافقات، ط1، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن
حسن آل سلمان، دار ابن عفان
شافعي، م، (1393هـ) الأم، دار المعرفة، بيروت- لبنان
شباني، م، الخصخصة من المنظور الإسلامي نظرات في موضوع
بيع القطاع العام للأفراد، مجلة البيان، العدد (89)
شحادة، م، (2000م) تجربة البنك الإسلامي الأردني في مجال
الصيرفة الإسلامية، دراسة مقدمة في ندوة الصناعة المصرفية
الإسلامية المنعقد في الإسكندرية، مطبوعات البنك الإسلامي
الأردني
شربيني، م، (1377هـ) مغنى المحتاج، طبعة مطبعة مصطفى
الحلبي.
شرعبي، ع، التأمين أنواع وأحكام، بحث غير منشور
شوكاني، م، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى
الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية

- صاوي، ا، (1952م) بلغة السالك لأقرب المسالك، مصر: شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي
- صيفي، ع، (2006م) الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، ط1، دار النفائس، عمان - الأردن
- ضرير، ص، (1990م) الغرر وأثره في العقود، ط2، دار الجبل، بيروت، ضرير، ص، سندات المقارضة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع
- عابدين، (2000م) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر، بيروت
- عاشور، م (1366هـ) مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية - تونس
- عبد الله، م، (1986م) مسند الشهاب، ط2،، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت
- عبد، ع، (1978م) التأمين بين الحل والتحريم، ط1، مكتبة الاقتصاد الإسلامي
- عبيدي، إ، (2011م) الخصخصة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي
- عدوي، ع (1412هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت - لبنان
- علي، س، (1996م) التعليم والخصخصة، كتاب الأهرام الاقتصادي، عدد 105، مصر - القاهرة
- عيسى، ا، (1996م) الخصخصة في دول الإسكو ذات الاقتصاد المتنوع، عدد 116، مجلة المنطق، لبنان - بيروت،
- فارس، أ، (1979م) مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت - لبنان
- فاسي، ع، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء، المغرب
- الفيومي، أ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية - بيروت.
- قدوره، وليد وحسين سعيان (1997م) قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية تصدر عن المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، العدد3، عمان الأردن، السنة الخامسة
- قرطبي، ي (بلا)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري مؤسسة القرطبه.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. من الدورة الأولى في عام (1406هـ) - إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (1428هـ)
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: 136 (15/2)، الشبلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي
- قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، الحلقة الفقهية السادسة للقضايا المصرفية المعاصرة، عمان
- 21 ربيع الأول 1417هـ
- قرافي، ش، (1998م) الفروق، تحقيق خليل المنصور، لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية
- القران الكريم
- قرضاوي، ي، (1995م) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مكتبة وهبة - القاهرة، قرضاوي، ي، (2003م) فوائد البنوك هي الربا الحرام، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت
- كاساني، ع، (1982م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان
- لجنة الإفتاء العام الأردنية (ساحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان)، فتوى رقم (644)
- كثير، إ، (1999م) تفسير القرآن العظيم، ط2، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع
- ماجه، م، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت
- مباركفوري، م، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية
- متبوتي، م، بحث النموذج الإداري البديل في ظل الخصخصة، طبعة تمهيدية، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة، عدد 23
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بحث العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، نزيه كعاد حماد، العدد العاشر
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بحث الأسواق المالية، محمد القرني بن عيد، العدد السادس
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بحث أحكام السوق المالية، محمد عبد الغفار الشريف، العدد 6
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقضة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، العدد 13
- مرزوقي، ص، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، المجلد الأول - فقه المعاملات، 2014م
- مسلم، م، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان - بيروت، دار إحياء التراث العربي
- معايير الشرعية المعتمدة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
- ملحم، ا، (1989م) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان
- مناوي، م، (1410هـ) التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق
- منظور، م، لسان العرب، ط1، دار صادر - بيروت - لبنان.

القرآن، ط1، تحقيق: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان
 هروي، ع، (1985 م) شرح مسند أبي حنيفة، ط1، تحقيق الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان
 همام، ك، شرح فتح القدير، دار الفكر بيروت
 هندی، م (1995م) أساليب و طرق خصخصة المشروعات العامة - خلاصة الخبرات العالمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية
 هيثم، ن، (1412هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، لبنان - بيروت،
 هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، البحوث العلمية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1421 هـ - 2001 م، ج 4
 ولوي، م (2003م) شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، دار آل بروم للنشر والتوزيع.

مؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة عام (1396 هـ/1976 م)
 موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ج11
 نجدي، ع (1406هـ) الإحكام شرح أصول الأحكام، ط2
 نمري، خ، (2000م) شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة الانتصار - الإسكندرية
 نووي، ي، (1997م) المجموع شرح المذهب، لبنان - بيروت، دار الفكر، نووي، ي، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي - بيروت
 نيسابوري، ن، (1996م) غرائب القرآن و رغائب الفرقان، ط1، تحقيق الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
 هرري، م، (2001م) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم

Destination of Justice in Money and the Extent Achieved in Modern Financial Applications -An Empirical Study Mqasidih Contemporary-

*Saleh M. Jaber **

ABSTRACT

This study investigates the fact that the destination of Justice in money and the extent achieved in modern financial applications. The study concluded that the commitment to the intent of Justice of money would bring real economic interests due to the individual and the community, as there is no real interest in dealing in riba, monopoly and sales of prejudice, and ignorance, because all are abusive.

Keywords: Purposes, Justice, Conserve, Principle, Financial.

* Mu'tah University. Received on 12/11/2015 and Accepted for Publication on 21/1/2016.